

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٣

بتخويل العاملين بالهيئة العامة الاقتصادية

مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه الازمة

للشرب والاستعمال الآدمي :

وعلى كتاب السيد محافظ أسوان رقم ٣٣٩ في ٢٠٠٢/٨/٢١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يخول كل من السادة العاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي

بحافظة أسوان الموضحة وظائفهم فيما بعد صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ،

والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه الازمة للشرب

والاستعمال الآدمي ، وهم السادة :

١ - المهندسين بالهيئة بقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو) .

- ٢ - مديرى إدارات الأمن بالمركز الرئيسي والقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو).
- ٣ - مسئولى المخالفات والمحجز الإدارى بالقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو).
- ٤ - مديرى خدمة العملاء بقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو).
- ٥ - رؤساء الشبكات (مياه - صرف صحي) بالقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٣/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر